



قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م

قانون الاحوال الشخصية 1976

الفصل الاول

في الزواج والخطبة

المادة 1

يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

. الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما

المادة 3

. لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية

المادة 4

. لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة

شروط أهلية الزواج

المادة 5

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر

عضل الولي

المادة 6

أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب . أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع

ب- أما إذا آن عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا آنت أتمت ثمانية عشر عاماً وآآن العضل بلا سبب مشروع .

المادة 7

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا آن خاطبها يكبرها بأثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق . القاضي رضاءها واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك

زواج المجنون والمعتوه

المادة 8

. للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له

الفصل الثاني

ولاية الزواج

الولي في الزواج

المادة 9

. الولي في الزواج هو العصابة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة

شروط أهلية الولي

المادة 10

. يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا آنت المخطوبة مسلمة

المادة 11

رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا آنوا متساوين في الدرجة ، ورضاء الولي إلا بعد عند غياب . الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة أرضائه صراحة

المادة 12

إذا غاب الولي الأقرب وآآن في انتظاره تقويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من

. يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي

زواج الثيب بلا ولي

المادة 13

. لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً

الفصل الثالث

عقد الزواج

انعقاد الزواج

المادة 14

. ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وآليهما في مجلس العقد

المادة 15

. يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة الإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة

شروط انعقاد الزواج صحيحاً

المادة 16

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا آن الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين

. سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد

وجوب تسجيل العقد

المادة 17

. أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد

ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى

. ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة

ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب آل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون

. العقوبات الأردني وبغرامة على آل منهم لا تزيد على مائة دينار

د - وآل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع

. العزل من الوظيفة

هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم

. أعمال المأذونين

تسجيل الطلاق والزواج

ح- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا

. الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة

ط - تشمل آلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من

. يقوم مقامهم

المادة 18

. لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق

المادة 19

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في

: وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير أن تشترط .

عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شئت أو أن يسكنها في بلد

. معين أن الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية

2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير أن يشترط عليها .

أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه أن الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ

. النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها

3. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً أن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا

. يسأله أو أن لا يعاشره معاشره الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه أن الشرط باطلاً والعقد صحيحاً

الفصل الرابع

الكفاءة

شروط الكفاءة

المادة 20

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل آفواً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج

عدم العلم بالكفاءة

المادة 21

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان آلهما آفائه ثم تبين انه غير آفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو اخبر الزوج انه آفؤ ثم تبين انه غير آفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة . القاضي يفسخ الزواج أما إذا آن آفؤ حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ

إنكار الكبيرة وجود الولي

المادة 22

إذا نفث البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ، فإذا زوجت نفسها من آفؤ لزم العقد ولو آن المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير آفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

المادة 23

. للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم آفائه الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشة أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج

الفصل الخامس

المحرمات

تأبيد الحرمة بالنسب

المادة 24

: يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة

1. أمة وجداته .

2. بناته وحفيداته وإن نزلن .

3. أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن .

4. عماته وخالاته .

تأبيد الحرمة بالمصاهرة

المادة 25

: يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف

1. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

2. أم زوجته وجداتها مطلقاً .

3. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

4. ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزواج .

تأبيد الحرمة بالرضاع

المادة 26

. يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة

المحرمات مؤقتاً

المادة 27

. يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته

المادة 28

. يحرم على آل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها
المادة 29

. يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة أبرى

المادة 30

حرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاث مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها .

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع

المادة 31

. يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذاراً لم يجز نكاحها من الأخرى

الفصل السادس

أنواع الزواج

الزواج الصحيح

المادة 32

. يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركاناً وسائر شروطه

الزواج الباطل

المادة 33

: يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية

1. تزوج المسلمة بغير المسلم .

2. تزوج المسلم بامرأة غير آتابية .

3. تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (24 و 25 و 26) من هذا القانون .

الزواج الفاسد

المادة 34

: يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية

1. إذا آن الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد .

2. إذا آن عقد الزواج بلا شهود .

3. إذا عقد الزواج بالإرأه .

4. إذا آن شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً .

5. إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع .

6. زواج المتعة ، أو الزواج المؤقت .

الفصل السابع

أحكام الزواج

لزوم المهر والنفقة والميراث

المادة 35

. إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث المسكن

المادة 36

. يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله

وجوب الإقامة في مسكن الزوج

المادة 37

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة .

انفراد الزوجة في المسكن

المادة 38

ليس للزوج أن يسكن أهله واقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية أما . انه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها

المعاشرة بالمعروف

المادة 39

. على الزوج أن يحسن معايشة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة

منع إسكان الضرائر في دار واحدة

المادة 40

على من له أثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهما في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن .

حكم الزواج الباطل

المادة 41

الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح النفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث

حكم الزواج الفاسد

المادة 42

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام الإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد ممنوع

المادة 43

بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحأمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو آنت حاملاً أو آن الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية

الفصل الثامن

المهر

المهر المسمى ومهر المثل

المادة 44

المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً آن أو أثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها . من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها

تعجيل المهر وتأجيله

المادة 45

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله آله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً .

سقوط الأجل بوفاة الزوج

المادة 46

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا آن مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين

الأجل المعين

المادة 47

إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع آله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها

لزوم المهر المسمى بالعقد

المادة 48

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه آملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى

سقوط المهر

المادة 49

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وآآن ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر آله

المادة 50

. إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوجة استرداد ما دفع من المهر

الفرقة الموجبة لسقوط المهر

المادة 51

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء آآنت طلاقاً أو فسخاً آآلفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة سقوط المهر آله

المادة 52

يسقط المهر آله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة آردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وآآنت غير آآتابية أو بفعلها ما . يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وان قبضت شيئاً من المهر ترده

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة 53

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها . بما دفع من المهر

لزوم مهر المثل

المادة 54

. إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وآآنت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل وجوب المتعة

المادة 55

إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة . بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل

المادة 56

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن آآن المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وان آآن المهر لم يسم أو آآنت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً

الاختلاف في تسمية المهر

المادة 57

إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا آن الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب . أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته أما إذا آن المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه
المادة 58

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت آن القول للزوج بيمينية إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرأ لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وأذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه
لا تسمع دعوى المهر إذا خالفت الوثيقة إلا بموجب سند

المادة 59
عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند . آتافي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذآر في الوثيقة
الزواج في مرض الموت وطلب المهر
المادة 60

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فان آن المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من ترآة الزوج وان آن زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية . استرداد ما دفع من المهر قبل العقد
المهر حق الزوجة
المادة 61

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه
المادة 62
لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شي آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج . استرداد ما أخذ منه عينا أن آن قائما أو قيمته إن آن هالكأ

الزيادة في المهر والخط منه
المادة 63
للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرآة الخط منه إذا آنا آملية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الخط منه

للأب والجد لأب قبض مهر البكر
المادة 64
. ينفذ على البكر ولو آنت آملة الأهلية قبض وليها لمهرها إذا آن أبا أو جدأ لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه
المادة 65

إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فان آن ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عينا وإن آن فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن آن عرضاً ومثله إن آن نقداً أما الأشياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة

الفصل التاسع

نفقة الزوجة

أنواع النفقة الزوجية

المادة 66

أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم . ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره

لزوم النفقة

المادة 67

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو آنت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها

المادة 68

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج

لا نفقة مع النشوز

المادة 69

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوّغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة

فرض النفقة حسب حال الزوج

المادة 70

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجاوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

المادة 71

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية .
آرتفاع الأسعار

المادة 72

. النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها

فرض النفقة على الزوج

المادة 73

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها

تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

المادة 74

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته .
ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج

فرض النفقة على غير الزوج

المادة 75

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج .
ويكون له حق الرجوع بها على الزوج

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البينة

المادة 76

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها

فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب

المادة 77

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجته الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجة أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين .
الشرعية السابقة

أجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج

المادة 78

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج .
بالقدر المعروف حسب حاله سواء آنت الزوجية قائمة أو غير قائمة

نفقة المعتدة على الزوج

المادة 79

.تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ

نفقة العدة آنفقة الزوجية

المادة 80

نفقة العدة آنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا آن لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

المادة 81

.ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة

نفقات التجهيز والتكفين على الزوج

المادة 82

.على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها

الفصل العاشر

أحكام عامة في الطلاق

أهلية الزوج للطلاق

المادة 83

.يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا آن مكلفاً

المادة 84

.محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح

تعدد الطلاق

المادة 85

.يملك الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة

المادة 86

.يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة

المادة 87

. للزوج أن يوال غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي

المادة 88

. أ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم

. ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول

المادة 89

.لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو ترآه

المادة 90

.الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاق واحدة

المادة 91

إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع

منه الدعوى بخلاف ذلك

المادة 92

اليمين بلفظ: علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها

المادة 93

الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى

المادة 94

آل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون .

المادة 95

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية

المادة 96

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وإذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول

المادة 97

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد

المادة 98

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (93) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال

المادة 99

إذا آن الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين

المادة 100

تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه . وانقضاء عدتها تحل للأول

المادة 101

يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وآل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله

الفصل الحادي عشر

المخالعة

المادة 102

أ- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له

ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال

ج- إذا بطل البذل وقع الطلاق رجعيّاً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البذل المتفق عليه

المادة 103

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر

بذل الخلع

المادة 104

آل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع

تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة 105

إذا آنت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من آل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية

عند عدم التسمية في المخالعة

المادة 106

إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ آل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية

عند نفي البذل

المادة 107

. إذا صرح المتخالعان بنفي البذل آنتت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلاق رجعية

لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

المادة 108

. نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة

رجوع الزوج على الزوجية ببذل الخلع

المادة 109

إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضائنه أو اشترط إمساها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو ترات الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضائنه ونفقتة عن المدة . الباقية . أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت

المادة 110

. إذا آنتت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو اعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم

المادة 111

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وآن لحاضنته الشرعية اخذ منه ويلزم أبوه بنفقتة فقط إن آان الولد فقيراً

لا تحسم نفقة الصغير من الدين

المادة 112

. لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته

الفصل الثاني عشر

التفريق

العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

المادة 113

للمرأة السالمة من آل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه . علة تحول دون بنائه بها آآجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب آآلرتق والقرن

علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج

المادة 114

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود . يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

المادة 115

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإن آآنتت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن آآنتت قابلة للزوال آآلعة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن آان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة آآنتت أو آآثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فآآلدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وآان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها . ينظر فإذا آآنتت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن آآنتت بكرة فالقول قولها بلا يمين

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

المادة 116

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر آآلجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرات مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل

الخبرة والفن ينظر فان آن لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان آن يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بطرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم . القاضي بالتفريق أيضا أما وجود عيب ألعى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق

للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها
المادة 117

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها ألترق والقرن أو مرضاً منفراً . بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول
المادة 118

. العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج

إثبات العيب

المادة 119

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما

التفريق للجنون

المادة 120

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة 121

. للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تترأها مدة بعد إقامتها . تجديد العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق

المادة 122

. إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق

التفريق للغيبة والضرر

المادة 123

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأثر بلا عذر مقبول وآن معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن . تطلب من القاضي تطبيقها بئناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو آن له مال تستطيع الإنفاق منه

غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه

المادة 124

إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي اجلاً واعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو . ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بئنة بعد تحليفها اليمين

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو آن مجهول محل الإقامة

المادة 125

إذا آن الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو آن مجهول محل الإقامة واثبتت الزوجة دعوها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعدار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى

فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة 126

إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل آله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا آن الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة . ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال

التطليق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة

المادة 127

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن آن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر أو موسر أو قال انه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وان أثبت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك

الزوج الغائب وطلب التطليق

المادة 128

إذا آن الزوج غائباً غيبة قريبة فإن آن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعدر إليه القاضي وضرب له اجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وان آن بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو آن مجهول المحل وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه . القاضي بلا اعدار وضرب اجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة

التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعياً

المادة 129

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا آن بعد الدخول أما إذا آن قبل الدخول فيقع بانئاً وإذا آن الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا اثبت يساراً بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما ترآم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في . أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره يدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بانئاً

المادة 130

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأثر أن تطلب إلى القاضي بعد . مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بانئاً ولو آن له مال تستطيع الإنفاق منه

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة 131

إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وآن زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فإذا ينس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وأنت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاؤه فيها أفقده في معرأة أو اثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي التفريق . بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه

التفريق للنزاع والشقاق

المادة 132

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية

أ- إذا آن طلب التفريق من الزوجة واثبتت أضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح . انذر الزوج بأن يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكّمين .
ب- إذا آن المدعى هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح اجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال . القاضي الأمر إلى حكّمين

ج- يشترط في الحكّمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وان يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح

د - يبحث الحكّمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكّمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية اقراها

هـ- إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا آنت الإساءة آلهما من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بانئة على أن للزوجة . أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية أما لو طلقها بنفسه

و- إذا ظهر للحكّمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة آل منهما وان جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وآنت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكّمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكّمان التفريق على البذل ويحكم القاضي بذلك أما إذا آن الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكّمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكّمين

ح- إذا اختلف الحكّمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأثرية ط - على الحكّمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا آن موافقاً . لأحكام هذه المادة

المادة 133

. الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة 134

إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً أن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال . ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة الفصل الثالث عشر

العدة

مدة العدة

المادة 135

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء آملة إذا آنت غير حامل وغير . بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك

عدم رؤية الحيض

المادة 136

إذا لم تر المعتدة في المدة المذآورة حيضاً أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر فإذا بلغت سن الإياس تعدت ثلاثة اشهر من . زمن بلوغها إليه وان لم تكن بلغت سن الإياس تتربص تسعة اشهر تنمة للسنة عدة اللاتي بلغن سن الإياس

المادة 137

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر إذا آن بلغن . الإياس

المادة 138

. أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة 139

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا .

المادة 140

المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر ، فإن آن الولد مستبين الخلقة ألها أو بعضها فهو آالوضع وان لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار أيضاً على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن .

مبدأ العدة

المادة 141

مبدأ العدة المداورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال .

لزوم العدة

المادة 142

إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

وفاة الزوج في العدة

المادة 143

إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا آانت مطلقة طلاقاً بانئاً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

لا نفقة لعدة الوفاة

المادة 144

ليس للمرأة التي توفي زوجها آانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة .

تعتبر نفقة العدة ديناً من تاريخ الطلاق

المادة 145

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة أحكام المادة (80 من هذا) القانون .

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة 146

تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تنببت خارج بيتها وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنتقل إلى اقرب موضع منه .

الفصل الرابع عشر

النسب

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

المادة 147

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أُنْتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أُنْتت به لأثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة 148

ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لسنة أشهر فأثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

الإقرار بالبنوة لمجهول النسب

المادة 149

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت المجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا آن فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن آن بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وآن فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

الفصل الخامس عشر

الرضاع

إلزام الام بإرضاع ولدها

المادة 150

تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا آن لا يقبل ثدي غيرها .

استئجار الأب لمرضعة

المادة 151

. إذا أبت الام إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها

استحقاق الام لأجرة الرضاع

المادة 152

لا تستحق أم الصغير حال لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها . وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها

المادة 153

الام أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يظم قبل ذلك

الفصل السادس عشر

الحضانة

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة 154

الام النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة

المادة 155

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانتته وإن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وإن لا تمسكه في بيت مبغضيه

سقوط الحضانة

المادة 156

. عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

اختيار الاصلح للمحضون

المادة 157

. إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون
عودة الحضانة

المادة 158

. يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه

المادة 159

. أجره الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق

المادة 160

. لا تستحق الام أجره للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي

المادة 161

. تنتهي حضانة غير الام من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة

المادة 162

. تمتد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم

المادة 163

. يتساوى حق الام وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته

المادة 164

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على
رجحان مصلحة الصغير معه فان ثبت تأثير السفر يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر

المادة 165

أ- للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا آنت دون الأربعين من العمر والثيب إذا آنت غير مأمونة على نفسها ولم

. يقصد بالضم الكيد والإضرار بها

ب- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة

لها عليه

المادة 166

. لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته

الفصل السابع عشر

نفقة الأقارب

المادة 167

. نفقة آل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها

المادة 168

أ- إذا لم يكن للولد مال فنفتته على أبيه لا يشاراه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأفة بدنية أو

عقلية

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وأسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي ينكسب

. فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم

المادة 169

الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة

جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وإذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك آله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل

. النفقة عن مقدار الكفاية

نفقة المعالجة

المادة 170

. الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم - 1

إذا آن الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وآنت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها - 2

. على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وأذلك إذا آن الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه

إذا آن الأب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على - 3

. الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار

المادة 171

إذا آن الأب فقيراً قادراً على الكسب وأسبه لا يزيد عن حاجته أو آن لا يجد أسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا ايسر

نفقة الوالدين

المادة 172

. أ- يجب على الولد الموسر ذاراً آن أو أنثى أبيراً آن أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو آنا قادرين على الكسب
ب- إذا آن الولد فقيراً ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا آن أسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته

نفقة القريب الفقير

المادة 173

تجب نفقة الصغار الفقراء وآل أبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية وإذا آن الوارث معسراً تقرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا ايسر
بينه اليسار مقدمة على بينة الإعسار

المادة 174

عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعية

مبدأ فرض النفقة للأقارب

المادة 175

. تقرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب

تحليف طالب النفقة

المادة 176

إذا آن المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاماة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على انه لم يستوف النفقة سلفاً)

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة

الحكم بموت المفقود

المادة 177

المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقدته ما لم يكن فقدته اثر أارثة أزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقدته أما إذا آن في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاآه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة آافية في أن يغلب على الظن موته وفي آل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي آافية . للتوصل إلى معرفة ما إذا آن حياً أو ميتاً

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة 178

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم ترآته بين ورثته الموجودين وقت الحكم

لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة 179

إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا يفسخ النكاح الثاني بعد الدخول واما قبل الدخول . فيفسخ .

مشاركة الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في سهامهم

المادة 180

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث للثنتين فأنثر ذأورهم وإناتهم في القسمة سواء ويشارأهم الاخوة الأشقاء في الثلث . إذا استغرقت الفروض الترة

الرد على أحد الزوجين

المادة 181

. أ- إذا لم تستغرق الفروض الترة ولم يجد عصبه من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم
ب- يرد باقي الترة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام
ج- إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذار ترد ترأته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة
الوصية الواجبة

المادة 182

إذا توفي جدولة أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث ترأته الشرعية وصية بالمقدار : والشروط التالية
أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو أن حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث الترة
ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن أنوا وارثين لأصل أبيهم جداً أن أو جده أو أن قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة ، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وان أوصى لهم بآنر أن الزائد وصية اختيارية وان أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه
ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وان نزل واحداً أنوا أو آثر للذآر مثل حظ الانثيين يحجب آل اصل فرعه دون فرع غيره وبأخذ آل فرع نصيب اصله فقط
د - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث الترة

العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة

المادة 183

. ما لا ذآر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة

المادة 184 - [2]

حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل فتطبق عليها أحكام هذا القانون ولو آانت أسباب تلك . الدعاوى متحققة قبل صدوره

المادة 185

. المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية

الفصل التاسع عشر

الغاءآت

المادة 186

: تلغى القوانين التالية

قانون حقوق العائلة الأردني رقم (92) لسنة 1951 . 1 .

أي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يتعارض فيه مع . 2 .

. أحكام هذا القانون

المادة 187

. رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون